

المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر
استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

(جنيف، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)

الوثيقة الختامية

المحتويات

الصفحة

١ تنظيم المؤتمر وأعماله	الجزء الأول -
٨ الإعلان الختامي	الجزء الثاني -
١٨ المقررات والتوصيات	الجزء الثالث -

المرفقات

٢٣ جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي السادس	الأول -
٢٤ النظام الداخلي للمؤتمر	الثاني -
٣٧ قائمة بوثائق اللجنة التحضيرية	الثالث -

الجزء الأول - تنظيم المؤتمر وأعماله

مقدمة

١ - تضمّن التقرير الختامي للمؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CONF.V/17)، في الفرع الخاص بالمقررات والتوصيات، المقرر التالي:

"... قرر المؤتمر عقد المؤتمر الاستعراضي السادس في جنيف في عام ٢٠٠٦، على أن تسبقه لجنة تحضيرية".

٢ - ولاحظت الجمعية العامة في قرارها ٩٦/٦٠ المعتمد بدون تصويت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أموراً منها أن المؤتمر الاستعراضي السادس سيعقد في جنيف عام ٢٠٠٦ وفقاً للمقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس، وأن اللجنة التحضيرية ستتفق رسمياً على موعد انعقاده، وأن باب المشاركة فيه سيكون مفتوحاً أمام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، التي ستجتمع في جنيف خلال الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وقرر اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أن تجتمع اللجنة التحضيرية في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٣ - وعقدت اللجنة التحضيرية في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وشاركت فيها الدول الـ ٧٨ التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٤ - وانتخبت اللجنة التحضيرية بالتركية، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، السفير مسعود خان (باكستان) رئيساً لها. وانتخبت بالإجماع أيضاً، في الجلسة نفسها، السفير دورو - رومولوس كوستيا (رومانيا) والسيد نوت لانغلاند (النرويج) نائبين لرئيس اللجنة التحضيرية. وأذنت اللجنة التحضيرية للمكتب بمعالجة المسائل الفنية والمسائل الأخرى في الفترة التي تسبق انعقاد المؤتمر الاستعراضي.

٥ - وافتتح السيد تيم كولي، مدير فرع إدارة شؤون نزع السلاح في جنيف، دورة اللجنة التحضيرية، نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة. وتولى السيد ريتشارد لينان، موظف الشؤون السياسية بفرع إدارة شؤون نزع السلاح في جنيف، مهمة أمين اللجنة التحضيرية. وعمل السيد بيرز ميليت والسيدة ميليسا هيرش في الأمانة.

٦ - وقررت اللجنة التحضيرية أن تتخذ مقرراتها بتوافق الآراء.

- ٧- وقررت اللجنة التحضيرية أن تستخدم الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية كلغات رسمية.
- ٨- وقررت اللجنة التحضيرية أن تدعو ممثلي ست دول موقعة على الاتفاقية هي الإمارات العربية المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ومدغشقر، ومصر، وميانمار، ونيبال، إلى المشاركة في مناقشتها دون أن يكون لها حق الاشتراك في اتخاذ المقررات، بعد أن أحاطت علماً بطلبها الكتابية.
- ٩- وقررت اللجنة التحضيرية، بعد الإحاطة علماً بطلب كتابي ووفقاً للفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٤، أن تدعو ممثل دولة غير طرف في الاتفاقية، هي إسرائيل، إلى الاشتراك بصفة مراقب.
- ١٠- ونظرت اللجنة التحضيرية، خلال دورتها، في المسائل التالية المتعلقة بتنظيم المؤتمر الاستعراضي:

- (أ) التاريخ والمدة؛
- (ب) جدول الأعمال المؤقت؛
- (ج) مشروع النظام الداخلي؛
- (د) وثائق المعلومات الأساسية؛
- (هـ) الدعاية؛
- (و) الوثيقة (الوثائق) الختامية؛
- (ز) تعيين أمين عام مؤقت؛
- (ح) الترتيبات المالية للجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي.

١١- واعتمدت اللجنة التحضيرية، في جلستها الأخيرة المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تقريرها الصادر كوثيقة لما قبل دورة المؤتمر (BWC/CONF.VI/PC/2). وتضمن التقرير، في جملة أمور، جدول الأعمال المؤقت ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر (BWC/CONF.VI/PC/2)، المرفقان الأول والثاني على التوالي).

١٢- واستجابة لطلب اللجنة التحضيرية، صدرت وثائق المعلومات الأساسية التالية كوثائق لما قبل دورة المؤتمر:

١٠٠ وثيقة معلومات أساسية عن تاريخ وسريان تدابير بناء الثقة المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي الثاني والمنقحة في المؤتمر الاستعراضي الثالث. وتضمنت الوثيقة بيانات في شكل جدول تلخيصي عن مشاركة الدول الأطراف في التدابير منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأخير؛

١٠١ وثيقة معلومات أساسية عن امتثال الدول الأطراف لجميع التزاماتها بموجب الاتفاقية. ولإعداد هذه الوثيقة، طلبت الأمانة إلى الدول الأطراف تقديم معلومات بشأن الامتثال لجميع أحكام الاتفاقية؛

- ٣٠ وثيقة معلومات أساسية عن التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة المتصلة بالاتفاقية، التي تم جمعها من المعلومات المقدمة من الدول الأطراف بالإضافة إلى المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية المختصة؛
- ٣١ وثيقة معلومات أساسية عن التطورات التي طرأت منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأخير في المنظمات الدولية الأخرى التي قد تكون لها صلة بالاتفاقية؛
- ٣٢ وثيقة معلومات أساسية تم استخلاصها من الإعلانات الختامية لهذه المؤتمرات لبيان أوجه التفاهم والاتفاقات الإضافية التي توصلت إليها المؤتمرات الاستعراضية السابقة فيما يتعلق بكل مادة من مواد الاتفاقية؛
- ٣٣ وثيقة معلومات أساسية عن الحالة المتعلقة بعالمية الاتفاقية.

تنظيم المؤتمر

- ١٣ - وفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية، عقد المؤتمر في قصر الأمم بجنيف خلال الفترة الممتدة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
- ١٤ - وافتتح السيد نوبواكي تاناكا، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، المؤتمر نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة.
- ١٥ - وانتخب المؤتمر بالتركية، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، السفير مسعود خان (باكستان) رئيساً له.
- ١٦ - وفي الجلسة ذاتها، ألقى السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، كلمة أمام المؤتمر.
- ١٧ - وأقر المؤتمر جدول أعماله على النحو الذي أوصت به اللجنة التحضيرية (BWC/CONF.VI/1). ويرد جدول الأعمال كما تم إقراره بوصفه المرفق الأول لهذه الوثيقة الختامية.
- ١٨ - وأحاط المؤتمر علماً مع التقدير بتقرير اللجنة التحضيرية (BWC/CONF.VI/PC/2).
- ١٩ - واعتمد المؤتمر نظامه الداخلي على النحو الذي أوصت به اللجنة التحضيرية (BWC/CONF.VI/PC/2)، المرفق الثاني). ويرد النظام الداخلي بالصيغة التي اعتمدها بوصفه المرفق الثاني لهذه الوثيقة الختامية. ونص النظام الداخلي، في جملة أمور، على إنشاء ما يلي:
- ١٠ لجنة عامة يتولى رئاستها رئيس المؤتمر، وتتألف من الرئيس، ونواب الرئيس العشرين، ورئيس ونائب رئيس اللجنة الجامعة، ورئيس ونائب رئيس لجنة الصياغة، ورئيس ونائب رئيس لجنة وثائق التفويض، ومنسقي المجموعات الإقليمية الثلاث وممثلي الحكومات الودية (انظر الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة التحضيرية)؛

٢١- وأكد المؤتمر تعيين السيد تيم كولي، مدير فرع إدارة شؤون نزع السلاح في جنيف، أميناً عاماً للمؤتمر. وكان التعيين قد تم من جانب الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة من اللجنة التحضيرية. وتولى السيد ريتشارد لينان، موظف الشؤون السياسية، إدارة شؤون نزع السلاح، مهمة أمين المؤتمر. وعملت السيدة سو - هيون كيم والسيد بيرز ميليت والسيدة ميليسا هيرش في الأمانة.

الاشتراك في المؤتمر

٢٢- اشتركت في المؤتمر مائة وثلاث دول أطراف في الاتفاقية على النحو التالي: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، اليونان.

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، اشتركت في المؤتمر عشر دول وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، دون أن تشارك في اتخاذ المقررات، وذلك وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي. وهذه الدول هي: الإمارات العربية المتحدة، بروندي، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، كوت ديفوار، مدغشقر، مصر، ميانمار، نيبال وهايتي.

٢٤- ومنحت دولة واحدة هي إسرائيل، وهي ليست من الدول الأطراف في الاتفاقية ولا من الدول الموقعة عليها، مركز المراقب وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٤٤ من النظام الداخلي.

٢٥- وحضرت الأمم المتحدة، بما فيها إدارة شؤون نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ولجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، المؤتمر وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي.

٢٦- ومنحت منظمة الأغذية والزراعة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان مركز الوكالة المراقب وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٤.

٢٧- وحضرت المؤتمر ثلاث وثلاثون منظمة غير حكومية ومعاهد بحوث وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤٤.

أعمال المؤتمر

- ٢٨ - عقد المؤتمر ثماني جلسات عامة في الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
- ٢٩ - واعتمد المؤتمر في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، برنامج عمله الإرشادي، بصيغته الواردة في الوثيقة BWC/CONF/VI/2.
- ٣٠ - وجرت المناقشة العامة، التي أدلت خلالها ٤٠ دولة طرفاً، ودولتان موقعتان على الاتفاقية، ومنظمة الأغذية والزراعة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان بيانات، من الجلسة العامة الأولى إلى الجلسة العامة الثالثة، المعقودة يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.
- ٣١ - وعقدت اللجنة الجامعة إحدى عشرة جلسة بين ٢١ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، استعرضت خلالها أحكام الاتفاقية، مادة مادة. ونظرت اللجنة كذلك في بندي جدول الأعمال ١١ و ١٢. وقدمت تقريرها (BWC/CONF.VI/3) إلى المؤتمر في جلسته العامة السابعة المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وأحاط المؤتمر علماً بالتقرير.
- ٣٢ - وبعد اختتام جلسات اللجنة الجامعة، أجرى الرئيس سلسلة من المشاورات غير الرسمية وعاونه في عمله الميسرون في المجالات التالية:

الإعلان الرسمي: السفير بول ميير (كندا)

المواد من الأولى إلى الرابعة والمادة الثانية عشرة: السفير دورو رومولوس كوستيا (رومانيا)

المواد من الخامسة إلى السابعة والمادة الحادية عشرة: السير نوت لانغلاند (النرويج)

المادتان الثامنة والتاسعة: السيد محمد شهرول أكرم يعقوب (ماليزيا)

المادة العاشرة: السيد بن ستين (جنوب أفريقيا)

وحدة دعم التنفيذ: السيد مارسيلو فايي فونروج (الأرجنتين)

عمل الاجتماعات المعقودة خلال الفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥: السيد نوت لانغلاند (النرويج)

عالمية الاتفاقية: السيد إنريك أوتشوا (المكسيك)

التنفيذ على الصعيد الوطني: السيد كريغ ماكلاشلان (أستراليا)

المواضيع التي سيتم تناولها خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠: السفير جاينت براساد (الهند)

تدابير بناء الثقة: السفير جان - فرانسوا دوييل (فرنسا)

القضايا الشاملة: السفير جون دونكان (المملكة المتحدة)

٣٣- ولم تعقد لجنة الصياغة جلسات رسمية. واجتمع الرئيس ونائباً رئيس اللجنة وقرروا مساعدة الرئيس في إجراء مشاوراته غير الرسمية.

٣٤- وعقدت لجنة وثائق التفويض ثلاث جلسات. واعتمدت في جلستها الثالثة والأخيرة المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر تقريرها (BWC/CONF.VI/5). وأحاط المؤتمر علماً بهذا التقرير.

الوثائق

٣٥- ترد قائمة بوثائق المؤتمر في المرفق الثالث لهذه الوثيقة الختامية. وجميع الوثائق المدرجة في هذه القائمة متاحة في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي على شبكة إنترنت: <http://documents.un.org>.

احتتام المؤتمر

٣٦- أقر المؤتمر في جلسته العامة الثامنة والأخيرة التكاليف المقدرة لاجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف المقرر عقدها من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠، بما في ذلك اعتمادات لوحدة دعم التنفيذ^(١)، كما وردت في الوثيقة BWC/CONF.VI/4. وقرر المؤتمر عقد اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٧ في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وعقد اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٧ في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ووافق المؤتمر على تعيين السفير مسعود خان (باكستان) رئيساً لاجتماعات عام ٢٠٠٧ من جانب مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى.

٣٧- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر بالإجماع وثيقته الختامية، كما ترد في الوثيقة BWC/CONF.VI/CRP.4، بصيغتها المنقحة شفهيًا، وتتضمن ثلاثة أجزاء وثلاثة مرفقات، كما يلي:

الجزء الأول: تنظيم المؤتمر وأعماله؛
الجزء الثاني: الإعلان الختامي؛
الجزء الثالث: المقررات والتوصيات؛

المرفق الأول: جدول أعمال المؤتمر، كما تم إقراره
المرفق الثاني: النظام الداخلي للمؤتمر، كما تم إقراره؛
المرفق الثالث: قائمة بوثائق المؤتمر.

(١) انظر الجزء الثالث: المقررات والتوصيات.

الجزء الثاني: الإعلان الختامي

إن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، التي اجتمعت في جنيف في الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لاستعراض سير العمل بالاتفاقية، تعلن رسمياً:

- ١٠٠٠ اقتناعها بأن الاتفاقية أساسية للسلم والأمن الدوليين؛
- ٢٠٠٠ عزمها أيضاً على العمل من أجل تحقيق تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أسلحة التدمير الشامل، واقتناعها بأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والقضاء عليها سيسرّن تحقيق هذا الهدف؛
- ٣٠٠٠ إعادة تأكيد التزامها الراسخ بمقاصد ديباجة الاتفاقية وجميع أحكامها؛
- ٤٠٠٠ عزمها على الامتثال لجميع الالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية واعترافها بأن الدول الأطراف التي لا تمثل لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية تثير تحديات أساسية لبقاء الاتفاقية، شأنها شأن استخدام أي طرف في أي وقت أسلحة بكتريولوجية (بيولوجية)؛
- ٥٠٠٠ عزمها الثابت على استبعاد إمكانية استخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) استبعاداً تاماً، حرصاً على مصلحة الإنسانية، واقتناعها بأن استخدام هذه الأسلحة أمر يشمئز له الضمير الإنساني؛
- ٦٠٠٠ إعادة تأكيدها على أن استخدام واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية محظور بالفعل، تحت أي ظرف من الظروف، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية؛
- ٧٠٠٠ اقتناعها بأن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وأياً كانت بواعثه فعل يبغضه المجتمع الدولي ويلفظه، وأنه ينبغي منع الإرهابيين من استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ على أي نحو آخر، واستخدام في أي ظرف من الظروف، العوامل والتكسينات البيولوجية، أو المعدات، أو وسائل إيصال العوامل أو التكسينات، لأغراض غير سلمية، واعترافها بأن من شأن تنفيذ قرار مجلس أمن الأمم المتحدة ١٥٤٠ من جانب جميع الدول أن يسهم مساهمة كاملة وفعالة للمساعدة في تحقيق أهداف هذه الاتفاقية؛
- ٨٠٠٠ اقتناعها بأن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً يجب أن ييسر التطور الاقتصادي والتكنولوجي والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة البيولوجية السلمية؛
- ٩٠٠٠ إعادة تأكيدها على أن التقيد العالمي بالاتفاقية سيعزز مساهمة الاتفاقية مساهمة فعلية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، ومناشدتها الأطراف الموقعة على الاتفاقية التصديق عليها، والدول الأخرى غير الأطراف الانضمام إليها بدون تأخير؛

١٠٠ اعترافها بأن ما يمكن أن يضاعف فعالية تحقيق أهداف الاتفاقية هو زيادة التوعية بمساهمتها والتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية المختصة، تمثيلاً مع ولاية كل منها والتزامها بتعزيز ذلك؛

١١٠ اعترافها بالاهتمام الذي توليه للقضايا التي حددت لدى استعراض أعمال الاتفاقية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثانية عشرة، وبموافقتها بالإجماع على إجراءات المتابعة الواردة فيها.

المادة الأولى

١- يعيد المؤتمر التأكيد على أهمية المادة الأولى لكونها تحدد نطاق الاتفاقية. ويعلن المؤتمر أن الاتفاقية شاملة في نطاقها وأن المادة الأولى تغطي بشكل لا لبس فيه العوامل الجرثومية وغيرها من العوامل البيولوجية والتكسينات المكونة بشكل طبيعي أو بشكل اصطناعي أو المحوّرة، فضلاً عن العناصر المكونة لها بصرف النظر عن منشئها وطريقة إنتاجها وما إذا كانت تؤثر أم لا على الإنسان والحيوان والنبات، والأنواع والكميات التي لا مبرر لها لأغراض الوقاية والحماية أو غيرها من الأغراض السلمية.

٢- يعيد المؤتمر التأكيد على أن المادة الأولى تنطبق على جميع التطورات العلمية والتكنولوجية في مجالات علوم الحياة وغيرها من المجالات العلمية ذات الصلة بالاتفاقية.

٣- يعيد المؤتمر التأكيد على أن استعمال الدول الأطراف للعوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات بأي وسيلة وتحت أي ظرف على نحو لا يتسق مع أغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية، يمثل بالفعل انتهاكاً للمادة الأولى من الاتفاقية. ويؤكد المؤتمر من جديد التعهد الوارد في المادة الأولى بعدم القيام في أي ظرف من الظروف باستحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ على أي نحو آخر الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المصممة لاستعمال مثل هذه العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو في النزاع المسلح، من أجل استبعاد إمكانية استعمالها تماماً وإلى الأبد. ويؤكد المؤتمر عزم الدول الأطراف على إدانة استخدام أي جهة في أي وقت للعوامل البيولوجية أو التكسينات لأغراض أخرى غير الأغراض السلمية.

٤- يلاحظ المؤتمر أن التحريب الذي ينطوي على إطلاق المسببات المرضية أو التكسينات المضرة بالبشر أو الحيوانات أو النباتات في الجو والتي لا مبرر لها لأغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية يتعارض مع التعهدات الواردة في المادة الأولى.

المادة الثانية

٥- يؤكد المؤتمر من جديد، بالنسبة لأي دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، أن إنجاز عملية التدمير أو التحويل لتحقيق الأغراض السلمية المحددة في المادة الثانية سيتم عند الانضمام إلى الاتفاقية أو التصديق عليها.

٦- يشدد المؤتمر على أنه يتعين على الدول اتخاذ جميع احتياطات السلامة والأمن اللازمة لحماية السكان والبيئة عند القيام بعملية التدمير و/أو التحويل. ويؤكد المؤتمر أيضاً على أنه ينبغي لهذه الدول الأطراف أن تقدم معلومات ملائمة إلى جميع الدول الأطراف عن طريق تبادل المعلومات (تدابير بناء الثقة، الاستمارة "او").

٨- يرحب المؤتمر بالبيانات الصادرة عن الدول الأطراف والدول الأطراف التي انضمت أو صدقت مؤخراً على الاتفاقية بأنها لا تمتلك عوامل أو تكسينات أو أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال مما هو محظور في المادة الأولى من الاتفاقية.

المادة الثالثة

٨- يعيد المؤتمر التأكيد على أن المادة الثالثة شاملة بما فيه الكفاية لتغطي أي متلق كان على المستويات الدولية أو الوطنية أو دون الوطنية. ويدعو المؤتمر الدول الأطراف كافة إلى اتخاذ التدابير الملائمة، بما في ذلك ضوابط التصدير الوطنية الفعالة، لتنفيذ هذه المادة كي لا يصرح بإجراء عمليات النقل المباشر وغير المباشر ذات الصلة بالاتفاقية، إلى أي متلق كان، إلا إذا كان الغرض من الاستعمال هو تحقيق أهداف لا تحظرها الاتفاقية.

٩- يناشد المؤتمر جميع الدول الأطراف اتخاذ تدابير ملائمة تكفل حماية وصون العوامل البيولوجية والتكسينات ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك باتخاذ تدابير لمراقبة الوصول إلى هذه العوامل والتكسينات ومناولتها.

١٠- يعيد المؤتمر التأكيد على أنه يتعين على الدول الأطراف عدم استخدام أحكام هذه المادة لفرض قيود و/أو حدود على عمليات نقل المعارف العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد بموجب المادة العاشرة لتحقيق أغراض تتماشى ومقاصد الاتفاقية وأحكامها.

المادة الرابعة

١١- يؤكد المؤتمر من جديد التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الوطنية اللازمة بموجب هذه المادة. ويعيد التأكيد أيضاً على أن إصدار وتنفيذ التدابير الوطنية اللازمة بموجب هذه المادة من شأنهما أن يعززا فعالية الاتفاقية. وفي هذا السياق، يناشد المؤتمر الدول الأطراف اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير، بما في ذلك جزاءات جنائية، وفقاً لعملياتها الدستورية، بغية تحقيق ما يلي:

١٠٠٠ تعزيز تنفيذ الاتفاقية محلياً وضمان حظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو حيازة أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال وفقاً لما هو محدد في المادة الأولى من الاتفاقية؛

١٠٠١ تطبيق الدول الأطراف داخل إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها، متى كان ذلك ممكناً من الناحية الدستورية ومتفقاً مع القانون الدولي، إجراءات يتم اتخاذها في أي مكان من جانب أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يحملون جنسيتها؛

١٠٠٢ ضمان سلامة وأمن العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات في المختبرات والمنشآت، وخلال عملية النقل، لمنع وصول وإزالة هذه العوامل أو التكسينات، بدون تصريح.

١٢- يرحب المؤتمر بالتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف بهذا الخصوص، ويكرر نداءه إلى أي دولة طرف لم تتخذ بعد التدابير اللازمة لأن تفعل ذلك دون تأخير. ويشجع المؤتمر الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة عن التدابير التي اتخذتها فضلاً عن أية معلومات أخرى مفيدة بشأن تنفيذها، إلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

١٣- يؤكد المؤتمر من جديد التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لتعزيز السبل والقدرات لمراقبة وكشف تفشي الأمراض على الأصدقاء الوطنية والإقليمية والدولية.

١٤- يبحث المؤتمر على تضمين المواد والبرامج التعليمية في المجالات الطبية والعلمية والعسكرية المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وبيروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥. ويبحث المؤتمر الدول الأطراف على دعم استنباط برامج تدريبية وتعليمية للجهات التي يُسمح لها بالوصول إلى العوامل البيولوجية والتكسينات ذات الصلة بالاتفاقية، وكذلك للجهات التي تمتلك المعرفة أو القدرة على تغيير هذه العوامل والتكسينات، قصد إثارة الوعي بالمخاطر، والتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية.

١٥- يشجع المؤتمر الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الوعي بين المهنيين المختصين بالحاجة إلى تقديم تقارير عن الأنشطة التي تنفذ في إطار ولايتهم أو تحت إشرافهم والتي يمكن أن تشكل انتهاكاً للاتفاقية أو للقانون الجنائي الوطني ذي الصلة. وفي هذا الصدد، يسلم المؤتمر بأهمية مدونات قواعد السلوك وآليات التنظيم الذاتي في إثارة الوعي، ويدعو الدول الأطراف إلى دعم وتشجيع استحداثها وإصدارها واعتمادها.

١٦- يبحث المؤتمر الدول الأطراف التي لها خبرة ذات صلة بالتدابير القانونية والإدارية لتنفيذ أحكام الاتفاقية على تقديم المساعدة للدول الأطراف الأخرى بناء على طلبها. كما يشجع المؤتمر هذه المبادرات على أساس إقليمي.

١٧- يشير المؤتمر إلى قرار مجلس أمن الأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يفرض التزامات على جميع الدول ويتفق مع أحكام الاتفاقية. ويلاحظ المؤتمر أن القرار ١٥٤٠ يؤكد ضرورة دعم المعاهدات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى إزالة أو منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية وأهمية قيام جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدات بتنفيذها تنفيذاً كاملاً لتعزيز الاستقرار الدولي. كما يلاحظ المؤتمر أن المعلومات التي تقدمها الدول إلى الأمم المتحدة وفقاً للقرار ١٥٤٠ يمكن أن توفر مرجعاً مفيداً للدول الأطراف عند الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة.

١٨- يشجع المؤتمر الدول الأطراف على تعيين جهات وصل وطنية لتنسيق تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني والاتصال بالدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية المختصة.

١٩- يعيد المؤتمر التأكيد على أن الاتفاقية تحظر بالفعل استعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية تحت أي ظرف من الظروف.

المادة الخامسة

٢٠- يعيد المؤتمر التأكيد على ما يلي:

١٠- أن هذه المادة توفر إطاراً مناسباً للدول الأطراف للتشاور والتعاون مع بعضها البعض لحل أي مشكلة قد تطرأ فيما يتصل بهدف الاتفاقية أو تطبيق أحكامها، وطلب الحصول على إيضاحات بشأنها؛

٢٠- أنه يتعين على أي دولة طرف يتبين لها وجود مشكلة من هذا القبيل أن تستخدم، كقاعدة عامة، هذا الإطار للتصدي لهذه المشكلة وحلها؛

٣٠ أنه يتعين على الدول الأطراف أن تقدم ردوداً محددة وفي الوقت المناسب بشأن أي قلق يثار بخصوص زعم مخالفة التزاماتها بمقتضى الاتفاقية.

٢١- يعيد المؤتمر التأكيد على أن إجراءات التشاور التي اتفق عليها في المؤتمرين الاستعراضيين الثاني والثالث لا تزال صالحة للاستخدام من جانب الدول الأطراف للتشاور والتعاون وفقاً لهذه المادة. ويؤكد المؤتمر أيضاً مرة أخرى على إمكانية إجراء هذا التشاور والتعاون على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، أو من خلال إجراءات دولية مناسبة أخرى في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها.

٢٢- يؤكد المؤتمر على أنه يتعين على جميع الدول الأطراف تناول قضايا الامتثال بفعالية. وفي هذا الصدد، وافقت الدول الأطراف على أن تقدم ردوداً محددة وفي الوقت المناسب بشأن أي قلق يثار بخصوص زعم مخالفة التزاماتها بموجب الاتفاقية. وينبغي أن تقدم هذه الردود وفقاً للإجراءات التي اتفق عليها المؤتمر الاستعراضي الثاني والتي طورها المؤتمر الاستعراضي الثالث. ويطلب المؤتمر مرة أخرى تقديم المعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة إلى المؤتمرات الاستعراضية.

٢٣- يشدد المؤتمر على أهمية تبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف من خلال تدابير بناء الثقة التي تم الاتفاق عليها في المؤتمرين الاستعراضيين الثاني والثالث. ويرحب المؤتمر بتبادل المعلومات بموجب هذه التدابير، ويلاحظ أن ذلك قد أسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة.

٢٤- يلاحظ المؤتمر أن عدداً محدوداً فقط من الدول الأطراف يقدم تقريراً سنوياً عن تدابير بناء الثقة. ويسلم المؤتمر بأن الحاجة تدعو بإلحاح إلى زيادة عدد الدول الأطراف التي تشارك في تدابير بناء الثقة. وفي هذا الصدد، يعترف المؤتمر أيضاً بالصعوبات التقنية التي واجهها عدد من الدول الأطراف لدى تقديم إعلاناتها بشكل كامل وفي الوقت المناسب. ومن أجل تحديث آلية نقل المعلومات، وافق المؤتمر على عدة تدابير^(١).

٢٥- يؤكد المؤتمر من جديد على ضرورة توفير البيانات التي تقدم في إطار التبادل السنوي للمعلومات إلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح التي يتعين عليها إرسالها فوراً إلى جميع الدول الأطراف وفقاً للطرائق المتبعة حالياً. أما المعلومات التي تقدمها دولة طرف، فلا ينبغي تعميمها أو إتاحتها إلى حد أبعد إلا بموافقتها الصريحة.

المادة السادسة

٢٦- يلاحظ المؤتمر أنه لم يتم التدرع بأحكام هذه المادة.

٢٧- يؤكد المؤتمر أحكام المادة السادسة التي تقضي بأن تشمل الشكوى جميع الأدلة الممكنة التي تثبت صحتها. ويشدد على وجوب تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة بحسن نية في إطار الاتفاقية كما في حالة تنفيذ جميع الأحكام والإجراءات الواردة في الاتفاقية.

(١) انظر الجزء الثالث: المقررات والتوصيات.

٢٨- يدعو المؤتمر مجلس الأمن إلى القيام بما يلي:

١٠- النظر فوراً في أي شكوى تقدم بموجب هذه المادة والشروع في اتخاذ أية تدابير يراها ضرورية للتحقيق في الشكوى وفقاً للميثاق؛

٢٠- دعوة الأمين العام للأمم المتحدة، إذا كان ذلك ضرورياً في نظره وفقاً للقرار ٦٢٠ الذي اتخذته في عام ١٩٨٨، إلى التحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة، بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية الواردة في المرفق الأول بوثيقة الأمم المتحدة A/44/561؛

٣٠- إبلاغ كل دولة طرف بنتائج أي تحقيق يتم الشروع فيه بموجب هذه المادة، والنظر فوراً في اتخاذ أي إجراء مناسب آخر قد يكون ضرورياً.

٢٩- يعيد المؤتمر تأكيد اتفاق الدول الأطراف على التشاور، بناء على طلب أي دولة طرف، في موضوع ادعاءات استخدام الأسلحة البيولوجية أو التوكسينية أو التهديد باستخدامها. ويعيد المؤتمر تأكيد تعهد كل دولة طرف بالتعاون في أية تحقيقات يباشرها مجلس الأمن.

٣٠- يلاحظ المؤتمر أن آلية التحقيق التابعة للأمين العام، والمبينة في الوثيقة A/44/561 والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٤٥، تمثل آلية مؤسسية دولية للتحقيق في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التوكسينية. ويحيط المؤتمر علماً في هذا الصدد بقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ (٢٠٠٦).

٣١- ويلاحظ المؤتمر أن الإجراء المبين في هذه المادة لا يمس بحق الدول الأطراف في أن تنظر بشكل جماعي في ادعاءات عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، واتخاذ القرارات المناسبة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق.

المادة السابعة

٣٢- يلاحظ المؤتمر مع الارتياح أنه لم يتم التذرع بهذه الأحكام.

٣٣- يحيط المؤتمر علماً بالرغبات التي أبدت للنظر على وجه السرعة في أي طلب يقدم للحصول على المساعدة والاستجابة له بشكل ملائم. وفي هذا الصدد، يمكن للدول الأطراف، إذا طلب إليها ذلك، أن تقدم المساعدة الطارئة في الوقت المناسب إلى أن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ قرار.

٣٤- يرى المؤتمر أنه يمكن في حالة التذرع بهذه المادة أن تقوم الأمم المتحدة بدور لتنسيق المساعدة التي تقدم، تعاونها في ذلك الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المناسبة مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

٣٥- يلاحظ المؤتمر أن تأهب الدول الأطراف على الصعيد الوطني يساهم في تكوين القدرات الدولية على مواجهة حالات تفشي الأمراض، بما فيها الأمراض التي يعود سببها إلى الاستعمال المزعوم للأسلحة البيولوجية والتوكسينية، والتحقيق فيها والتخفيف من وطأتها.

- ٣٦ - يحيط المؤتمر علماً بحاجة الدول الأطراف إلى مناقشة الإجراءات المفصلة بشأن تقديم المساعدة لضمان توفير المساعدة الطارئة في حينها، إذا طلب إليها ذلك، في حالة استعمال الأسلحة البيولوجية أو التوكسينية.
- ٣٧ - يؤكد المؤتمر من جديد تعهد الدول الأطراف بتقديم أو دعم تقديم المساعدة لأية دولة طرف تطلب ذلك إذا قرر مجلس الأمن أن هذه الدولة الطرف تعرضت لخطر نتيجة لانتهاك الاتفاقية.
- ٣٨ - يحيط المؤتمر علماً باستعداد الدول الأطراف للقيام، عند الاقتضاء، بتقديم أو دعم تقديم المساعدة لأية دولة طرف تطلب ذلك، متى تعرضت هذه الدولة الطرف لخطر أو أذى نتيجة استعمال عوامل بكتريولوجية (بيولوجية) وتكسينات كأسلحة من جانب أية جهة غير دولة طرف.

المادة الثامنة

- ٣٩ - يناشد المؤتمر جميع الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول، ويحث كل الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكول على التصديق أو الانضمام إليه دون تأخير.
- ٤٠ - يقر المؤتمر بأن بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، الذي يحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات أثناء الحرب، فضلاً عن أساليب الحرب البكتريولوجية، يكمل الاتفاقية والعكس بالعكس. ويعيد المؤتمر التأكيد على أن ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تأويله على أنه يجد أو ينتقص بأي حال من الأحوال من الالتزامات التي تتحملها أية دولة بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥.
- ٤١ - يؤكد المؤتمر أهمية سحب جميع التحفظات التي أبدت بشأن بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والتي لها صلة بالاتفاقية.
- ٤٢ - يرحب المؤتمر بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف لسحب تحفظاتها على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ذات الصلة بالاتفاقية، ويدعو الدول الأطراف التي مازالت متمسكة بتحفظاتها على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ إلى سحب هذه التحفظات، وإخطار وديع بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بسحبها دون تأخير.
- ٤٣ - يلاحظ المؤتمر أن التحفظات المتعلقة بالرد الانتقامي، عن طريق استخدام أي من الأشياء التي تحظرها الاتفاقية، ولو كان استخداماً مشروطاً، تتعارض كلية مع حظر استحداث وإنتاج وتخزين وحيازة وحفظ الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية حظراً شاملاً ومطلقاً لاستبعاد إمكانية استعمالها تماماً وإلى الأبد.

المادة التاسعة

- ٤٤ - يؤكد المؤتمر مجدداً أن هذه المادة تحدد الهدف المعترف به والمتمثل في حظر الأسلحة الكيميائية بصورة فعالة.
- ٤٥ - يرحب المؤتمر بدخول اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وإيداع ١٨١ صكاً من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمم المتحدة. ويناشد المؤتمر جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية القيام بذلك دون تأخير.

المادة العاشرة

٤٦- يؤكد المؤتمر أهمية تنفيذ هذه المادة، ويُذكر بأن على الدول الأطراف التزاماً قانونياً بتيسير تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية وحق المشاركة في هذا التبادل على أوسع نطاق ممكن لاستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات لأغراض سلمية وعدم إعاقة التقدم الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف.

٤٧- يؤكد المؤتمر مجدداً التزام جميع الدول الأطراف بتنفيذ هذه المادة تنفيذاً كاملاً وشاملاً. ويسلم بأن التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة في ميدان التكنولوجيا البيولوجية تضاعف إمكانات التعاون فيما بين الدول الأطراف وتعزز من ثم الاتفاقية علماً بأنها قادرة أيضاً على زيادة إمكانات إساءة استخدام العلم والتكنولوجيا. لذا يحث المؤتمر جميع الدول الأطراف التي وصلت التكنولوجيا البيولوجية فيها إلى مرحلة متقدمة على اعتماد تدابير إيجابية قصد تعزيز نقل التكنولوجيا والتعاون الدولي على قدم المساواة وبلا تمييز، لا سيما مع البلدان الأقل تقدماً في هذا الميدان، مع تعزيز الأهداف الأساسية لهذه الاتفاقية، وضمان الموازنة التامة بين نشر العلم والتكنولوجيا وبين هدف الاتفاقية وغرضها السلمي.

٤٨- ويؤكد المؤتمر من جديد على الحاجة إلى زيادة تطوير السبل والوسائل المؤسسية القائمة لضمان التعاون المتعدد الأطراف فيما بين جميع الدول الأطراف من أجل تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك مجالات الطب والصحة العامة والزراعة والبيئة.

٤٩- ويدعو المؤتمر إلى استخدام الوسائل المؤسسية الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وفقاً لولاية كل منها، من أجل دعم أهداف هذه المادة. وفي هذا الصدد، يحث المؤتمر الدول الأطراف والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على أن تتخذ تدابير أخرى محددة في مجال اختصاصها لتشجيع تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية للأغراض السلمية على أوسع نطاق ممكن، ولدعم التعاون الدولي في هذا المجال.

٥٠- ويسلم المؤتمر أيضاً بضرورة وجود آليات فعالة للتنسيق بين الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية بغية تيسير التعاون العلمي ونقل التكنولوجيا.

٥١- ويشدد المؤتمر على أنه من أجل تيسير تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية للأغراض السلمية على أوسع نطاق ممكن، ينبغي للدول الأطراف عدم استخدام أحكام الاتفاقية لفرض قيود و/أو حدود على عمليات نقل المعارف العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد لأغراض تتماشى مع أهداف الاتفاقية وأحكامها.

٥٢- ويسلم المؤتمر بضرورة تنفيذ تدابير وطنية على نحو فعال لتعزيز تنفيذ المادة العاشرة. وفي هذا الصدد، يحث المؤتمر الدول الأطراف على أن تتعهد باستعراض لوائحها الوطنية التي تنظم عمليات التبادل والنقل الدولية لضمان اتساقها مع أهداف جميع مواد الاتفاقية وأحكامها.

٥٣- ويحث المؤتمر الدول الأطراف على أن تضع أُطراً لمراقبة الأمراض التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات، وأن تدعم البرامج للاستجابة بفعالية على المستوى الوطني والنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف، وذلك بأساليب منها إبرام اتفاقات مناسبة من شأنها أن تشجع تبادل المعلومات العلمية والتقنية بانتظام في هذه الميادين.

٥٤- ويشجع المؤتمر الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة إلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح عن الكيفية التي يتم بها تنفيذ هذه المادة، ويطلب إلى إدارة شؤون نزع السلاح تجميع هذه المعلومات لإطلاع الدول الأطراف عليها.

٥٥- والمؤتمر:

١` يشجع الدول الأطراف على أن تواصل، في مجال اختصاص كل منها، تعزيز المنظمات والشبكات الدولية القائمة التي يتناول عملها الأمراض المعدية، منها بوجه خاص منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمكتب الدولي لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لحماية النباتات؛

٢` يلاحظ أن دور هذه المنظمات يقتصر على الجوانب البائية والمتصلة بالصحة العامة/الحيوانية/النباتية لتفشي أي مرض، ولكنه يقرّ بالفائدة الإضافية الناتجة عن تبادل المعلومات معها؛

٣` يشجع الدول الأطراف على تحسين الاتصال في مجال مراقبة الأمراض على جميع المستويات، بما في ذلك بين الدول الأطراف ومع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمكتب الدولي لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لحماية النباتات؛

٤` يناشد الدول الأطراف أن تستمر في تأسيس و/أو تحسين القدرات الوطنية والإقليمية في مجال مراقبة وكشف وتشخيص ومكافحة الأمراض المعدية فضلاً عن المخاطر البيولوجية الأخرى الممكنة وإدماج هذه الجهود في الخطط الوطنية و/أو الإقليمية لإدارة الطوارئ والكوارث؛

٥` يحث الدول الأطراف القادرة على تقديم الدعم على أن تستمر في دعم بناء القدرات، سواء بشكل مباشر أو عن طريق المنظمات الدولية، في الدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة في مجالات مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها ومكافحتها وفي البحوث ذات الصلة؛

٦" يناشد الدول الأطراف استحداث وإنتاج اللقاحات والعقاقير لمعالجة الأمراض المعدية من خلال التعاون الدولي وعمليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص حيثما كان ذلك مناسباً.

٥٦- ويقر المؤتمر بأهمية دور القطاع الخاص في نقل التكنولوجيا والمعلومات ودور المجموعة الواسعة من المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي تشارك بالفعل في التعاون الدولي ذي الصلة بهذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة

٥٧- يلاحظ المؤتمر أن جمهورية إيران الإسلامية قدمت اقتراحاً رسمياً لتعديل المادة الأولى وعنوان الاتفاقية ليشمل صراحة حظر استخدام الأسلحة البيولوجية.

٥٨- ويحيط المؤتمر علماً بالبيان الذي قدمته حكومة الاتحاد الروسي بصفتها الجهة الوديعية للإفادة بأنها أخطرت جميع الدول الأطراف باقتراح جمهورية إيران الإسلامية لتعديل الاتفاقية. ويشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف على إبداء آرائها إلى الجهة الوديعية بشأن الاقتراح الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية.

٥٩- ويعيد المؤتمر التأكيد على أن أحكام هذه المادة يجب أن تنفذ من حيث المبدأ على نحو لا يمس بعالمية الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

٦٠- يعيد المؤتمر التأكيد على أن المؤتمرات الاستعراضية تشكل طريقة فعالة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية للتأكد من تحقيق أغراضها وإنفاذ أحكامها. لذا، يوصي المؤتمر بمواصلة عقد المؤتمرات الاستعراضية مرة كل خمس سنوات على الأقل.

٦١- ويقرر المؤتمر أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي السابع في جنيف في أجل أقصاه عام ٢٠١١ وأن يقوم باستعراض تنفيذ الاتفاقية مراعيًا في ذلك أموراً من بينها:

١٠` التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة ذات الصلة بالاتفاقية؛

٢` ما أحرزته الدول الأطراف من تقدم في تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية؛

"٣" التقدم المحرز في تنفيذ المقررات والتوصيات التي وافق عليها في المؤتمر الاستعراضي السادس.

المادة الثالثة عشرة

٦٢- يعيد المؤتمر التأكيد على أن مدة الاتفاقية غير محدودة وأنها تنطبق في جميع الأوقات، ويعرب عن ارتياحه لعدم قيام أي دولة طرف بممارسة حقها في الانسحاب من الاتفاقية.

المادة الرابعة عشرة

٦٣- يلاحظ المؤتمر مع الارتياح أن إحدى عشرة دولة قد انضمت إلى الاتفاقية أو صدقت عليها منذ المؤتمر الاستعراضي الخامس.

٦٤- ويدعو المؤتمر الدول التي وقعت على الاتفاقية إلى التصديق عليها، والدول التي لم توقع على الاتفاقية إلى الانضمام إليها دون تأخير، للإسهام بذلك في تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية.

٦٥- يشجع المؤتمر الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات لإقناع الدول غير الأطراف بالانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير، ويرحب بوجه خاص بالمبادرات الإقليمية التي يمكن أن تؤدي إلى توسيع نطاق الانضمام إلى الاتفاقية.

المادة الخامسة عشرة

٦٦- يقرر المؤتمر أن تُعتبر العربية لغة رسمية شأنها شأن اللغات الخمس المذكورة في هذه المادة لأغراض أي اجتماعات تعقدها الدول الأطراف وغير ذلك من الرسائل الرسمية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

الجزء الثالث: المقررات والتوصيات

عمل اجتماعات الدول الأطراف خلال الفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥

١- وفقاً للمقرر الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الخامس في دورته المستأنفة، عقدت اجتماعات الدول الأطراف كل عام لمدة أسبوع واحد بدءاً من عام ٢٠٠٣ لمناقشة خمسة موضوعات محددة وتعزيز التفاهم المشترك حولها، واتخاذ إجراءات فعالة بشأنها. وهذه الموضوعات هي:

١` اعتماد التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ أوجه الحظر المذكورة في الاتفاقية، بما في ذلك سن التشريعات الجنائية؛

٢` وضع آليات وطنية لضمان وحفظ أمن الكائنات المجهرية والتكسينات المسببة للأمراض والإشراف عليها؛

٣` تدعيم القدرات الدولية على التصدي لحالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية أو حالات التفشي المشبوه للأمراض والتحقيق فيها والتخفيف من آثارها؛

٤` تعزيز وتوسيع نطاق الجهود المؤسسية الوطنية والدولية والآليات القائمة لمراقبة الأمراض المعدية التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات وكشفها وتشخيصها ومكافحتها؛

٥` إعداد مدونات قواعد سلوك للعلماء وإصدارها واعتمادها.

٢- ويلاحظ المؤتمر أن اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات الخبراء تعمل كمحفل مهم لتبادل الخبرات الوطنية والمداورات المتعمقة فيما بين الدول الأطراف. وقد ازداد التفاهم المشترك بفضل اجتماعات الدول الأطراف بشأن الخطوات الواجب اتخاذها لزيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

٣- ويلاحظ المؤتمر مساهمة منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وغيرها من المنظمات الدولية المختصة فضلاً عن المؤسسات العلمية والأكاديمية والمنظمات غير الحكومية في اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات الخبراء.

٤- ويؤيد المؤتمر الوثائق الختامية التي أقرتها اجتماعات الدول الأطراف بتوافق الآراء (BWC/MSP/2003/4)، (BWC/MSP/2004/3 و BWC/MSP/2005/3).

وحدة دعم التنفيذ

٥- مع مراعاة أهمية توفير الدعم الإداري للاجتماعات التي يوافق عليها المؤتمر الاستعراضي وتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً شاملاً وإضفاء الصبغة العالمية عليها وتبادل تدابير بناء الثقة، يقرر المؤتمر إنشاء "وحدة لدعم التنفيذ" تتألف من ثلاثة موظفين متفرغين من إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف، تمولها الدول الأطراف خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، لأداء المهام التالية:

ألف - الدعم الإداري:

- ١٠` تقديم الدعم الإداري للاجتماعات التي يوافق عليها المؤتمر الاستعراضي وإعداد الوثائق اللازمة لها؛
- ٢٠` تيسير الاتصال بين الدول الأطراف، وبناء على الطلب، مع المنظمات الدولية؛
- ٣٠` تيسير اتصالات الدول الأطراف، بناء على الطلب، مع المؤسسات العلمية والأكاديمية فضلاً عن المنظمات غير الحكومية؛
- ٤٠` العمل كجهة وصل لتقديم المعلومات ذات الصلة بالاتفاقية من الدول الأطراف وإليها؛
- ٥٠` القيام، عند الاقتضاء، بدعم تنفيذ مقررات وتوصيات هذا المؤتمر الاستعراضي من جانب الدول الأطراف.

باء - تدابير بناء الثقة:

- ١٠` استلام تدابير بناء الثقة من الدول الأطراف وتوزيعها عليها؛
- ٢٠` إرسال إشعارات إلى الدول الأطراف بشأن تقاريرها السنوية؛
- ٣٠` تجميع وتوزيع بيانات عن تدابير بناء الثقة وتقديم معلومات بشأن المشاركة في كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف؛
- ٤٠` إنشاء موقع آمن على الشبكة بشأن تدابير بناء الثقة والإبقاء عليه وإتاحة سبل الوصول إليه للدول الأطراف دون سواها؛
- ٥٠` العمل كمركز لتبادل المعلومات من أجل تقديم المساعدة المتعلقة بإعداد تدابير بناء الثقة؛
- ٦٠` تيسير أنشطة تعزيز المشاركة في عملية وضع تدابير بناء الثقة كما وافقت عليها الدول الأطراف.

٦ - وستقتصر ولاية الوحدة على المهام المشار إليها أعلاه. وستقدم الوحدة تقريراً خطياً مقتضباً كل سنة إلى جميع الدول الأطراف بشأن الأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ هذه الولاية. وسيتم تقييم أداء الوحدة واستعراض ولايتها من جانب الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي السابع.

برنامج ما بين الدورات خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠

٧ - يقرر المؤتمر ما يلي:

(أ) عقد أربعة اجتماعات سنوية للدول الأطراف مدة كل منها أسبوع واحد ابتداء من عام ٢٠٠٧، قبل المؤتمر الاستعراضي السابع المقرر عقده في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١١ لمناقشة المسائل التالية وتشجيع التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأنها:

١٠ سبل ووسائل تعزيز التنفيذ على المستوى الوطني، بما في ذلك إعمال التشريعات الوطنية، وتعزيز المؤسسات الوطنية والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية المعنية بإعمال القوانين.

٢٠ التعاون الإقليمي ودون الإقليمي بشأن تنفيذ الاتفاقية.

٣٠ التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لتحسين السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، بما في ذلك سلامة المختبرات وأمن مسببات الأمراض والتكسينات.

٤٠ الإشراف، والتعليم، والتوعية، واعتماد و/أو وضع مدونات قواعد سلوك لمنع إساءة استخدام أوجه التقدم المحرزة في بحوث علم البيولوجيا وتكنولوجيا البيولوجيا التي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها الاتفاقية.

٥٠ من أجل تعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في مجال العلوم البيولوجية والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وتعزيز بناء القدرات في ميادين مراقبة الأمراض واكتشافها وتشخيصها ومكافحة الأمراض المعدية: (١) بالنسبة للدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة، تعيين الاحتياجات وطلبات تعزيز القدرات؛ و(٢) قيام الدول الأطراف القادرة على توفير المساعدة فضلاً عن المنظمات الدولية بإتاحة الفرص لتقديم المساعدة ذات الصلة بهذه الميادين.

٦٠ توفير المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة بناء على طلب أية دولة طرف في حالة زعم استخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية، بما في ذلك تحسين القدرات الوطنية لمراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها ونظم الصحة العامة.

(ب) يعقد اجتماع للخبراء لمدة أسبوع واحد لإعداد كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف. والمواضيع الواجب النظر فيها في كل اجتماع سنوي من اجتماعات الدول الأطراف هي كالاتي: تناول البندين ١٠ و٢٠ في ٢٠٠٧؛ والبندين ٣٠ و٤٠ في ٢٠٠٨؛ والبندين ٥٠ في ٢٠٠٩؛ والبندين ٦٠ في ٢٠١٠. ويتولى رئاسة الاجتماع الأول ممثل عن مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى، ورئاسة الاجتماع الثاني ممثل عن مجموعة دول أوروبا الشرقية، ورئاسة الاجتماع الثالث ممثل عن المجموعة الغربية، ورئاسة الاجتماع الرابع ممثل عن مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى.

(ج) تقوم اجتماعات الخبراء بإعداد تقارير عن الوقائع لوصف أعمالها.

(د) تتوصل اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف جميعها إلى أية استنتاجات أو نتائج بتوافق الآراء.

(هـ) ينظر الاجتماع الاستعراضي السابع في أعمال ونتائج هذه الاجتماعات ويقرر الإجراءات الأخرى الواجب اتخاذها.

١١- ويناشد المؤتمر الاستعراضي السادس الدول الموقعة على الاتفاقية التصديق عليها والدول الأخرى غير الأطراف فيها الانضمام إليها دون تأخير. وتعيد الدول الأطراف تأكيد التزامها بتأمين عالمية الاتفاقية. وتحقيقاً لذلك، فإن المؤتمر:

(أ) يرحو من الدول الأطراف ما يلي:

- ١٠ تعزيز عالمية الاتفاقية بإجراء اتصالات ثنائية مع الدول غير الأطراف فيها؛
- ٢٠ تعزيز عالمية الاتفاقية من خلال المحافل والأنشطة الإقليمية والمتعددة الأطراف؛
- ٣٠ إحاطة وحدة دعم التنفيذ علماً بمركز اتصالها الوطني المعين لتيسير تبادل المعلومات بشأن الجهود المبذولة لتعزيز عالمية الاتفاقية؛
- ٤٠ تقديم تقارير، على النحو المناسب، عن أنشطتها في الاجتماعات السنوية للدول الأطراف؛
- ٥٠ القيام، عند الاقتضاء، بتزويد وحدة دعم التنفيذ بمعلومات ذات صلة عن الأنشطة المتعلقة بتعزيز عالمية الاتفاقية؛

(ب) يوافق على أن يقوم رؤساء اجتماعات الدول الأطراف بتنسيق أنشطة تعزيز عالمية الاتفاقية، وتوجيه الطلبات إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية لتقديم تقرير سنوي عن أنشطة تعزيز عالمية الاتفاقية في اجتماعات الدول الأطراف، وتقديم تقرير مرحلي إلى المؤتمر الاستعراضي السابع، مع مراعاة المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول الأطراف لتنفيذ هذا المقرر.

(ج) يكلف وحدة دعم التنفيذ بالقيام بما يلي:

- ١٠ دعم رؤساء اجتماعات الدول الأطراف لتنفيذ هذا المقرر؛
- ٢٠ دعم الدول الأطراف بالحفاظ على قائمة بمراكز الاتصال الوطنية؛
- ٣٠ توحيد وإتاحة المعلومات المتعلقة بالتقدم الذي أحرزته الدول غير الأطراف في سبيل التصديق على الاتفاقية.

المرفق الأول

جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي السادس

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تقديم التقرير الختامي للجنة التحضيرية.
- ٥ - إقرار النظام الداخلي.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس المؤتمر، ورؤساء ونواب رؤساء اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض.
- ٧ - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر:
 - (أ) تعيين لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٨ - إقرار تسمية الأمين العام.
- ٩ - برنامج العمل.
- ١٠ - استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة:
 - (أ) المناقشة العامة؛
 - (ب) المواد من الأولى إلى الخامسة عشرة؛
 - (ج) فقرات الديباجة وأغراض الاتفاقية.
- ١١ - النظر في المسائل المحددة في استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة وأي إجراء متابعة يمكن اتخاذه بتوافق الآراء.
- ١٢ - مسائل أخرى، بما في ذلك مسألة الاستعراض المقبل للاتفاقية.
- ١٣ - تقرير اللجنة الجامعة.
- ١٤ - تقرير لجنة الصياغة.
- ١٥ - إعداد واعتماد الوثيقة (الوثائق) الختامية.

المرفق الثاني

النظام الداخلي للمؤتمر

أولاً - التمثيل ووثائق التفويض

وفود الأطراف في الاتفاقية

المادة ١

١ - لكل دولة طرف في اتفاقية حظر استحداث وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة (ويشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") أن يمثلها في المؤتمر رئيس للوفد والعدد الذي قد تحتاجه من الممثلين الآخرين والممثلين المناوبين والمستشارين.

٢ - لرئيس الوفد أن يسمي ممثلاً مناوباً أو مستشاراً ليتولى مهام الممثل.

وثائق التفويض

المادة ٢

تُقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل التاريخ المحدد لافتتاح المؤتمر بمدة لا تقل إن أمكن عن أسبوع واحد. ويُصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة وإما وزير الشؤون الخارجية.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٣

ينشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تشكل من الرئيس ونائب واحد للرئيس منتخب وفقاً للمادة ٥، وخمسة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتقوم اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقديم تقاريرها إلى المؤتمر دون تأخير.

الاشتراك المؤقت

المادة ٤

يجق للممثلين الاشتراك بصفة مؤقتة في المؤتمر إلى أن يبيت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانياً - أعضاء المكتب

الانتخاب

المادة ٥

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التالي ذكرهم: رئيس و ٢٠ نائباً للرئيس، ورئيس ونائباً رئيس للجنة الجامعة، ورئيس ونائب رئيس للجنة الصياغة، ورئيس ونائب رئيس للجنة وثائق التفويض.

الرئيس بالنيابة

المادة ٦

- ١ - يقوم الرئيس، إذا تغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، بتسمية نائب للرئيس ليقوم مقامه.
- ٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

حق الرئيس في الاشتراك في التصويت

المادة ٧

لا يشترك الرئيس، أو نائب للرئيس يتولى مهام الرئيس، في التصويت، ولكن عليه أن يعين عضواً آخر من وفده ليصوت بدلاً منه.

ثالثاً - اللجنة العامة

التكوين

المادة ٨

١ - تتكون اللجنة العامة من رئيس المؤتمر، الذي يتولى رئاسته، ونواب الرئيس العشرين ورئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة ورئيس لجنة وثائق التفويض، على ألا يكون هناك عضوان في اللجنة من وفد واحد وأن يكون تشكيلها على نحو يكفل طابعها التمثيلي.

٢ - يقوم الرئيس، إذا لم يتمكن من حضور إحدى جلسات اللجنة العامة، بتسمية نائب للرئيس ليتولى رئاسة الجلسة وعضو من وفده ليقوم مقامه. ولنائب الرئيس، إذا لم يتمكن من الحضور، تسمية عضو من وفده ليقوم مقامه. وإذا لم يتمكن رئيس اللجنة الجامعة أو رئيس لجنة الصياغة أو رئيس لجنة وثائق التفويض من الحضور، يجوز له أن يسمي أحد نائبي الرئيس، أو نائب الرئيس حسب الأحوال، ليقوم مقامه، مع التمتع بحق التصويت ما لم يكن من نفس وفد عضو آخر في اللجنة العامة.

الوظائف

المادة ٩

تساعد اللجنة العامة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام وتكفل تنسيق أعماله رهناً بما يتخذه المؤتمر من قرارات.

رابعاً - أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام للمؤتمر

المادة ١٠

- ١ - يكون للمؤتمر أمين عام، يتولى أعماله بهذه الصفة في كل جلسات المؤتمر ولجانته وما ينشأ من هيئات أخرى ملائمة بمقتضى المادة ٣٤، وله أن يسمي عضواً من الأمانة ليقوم مقامه في هذه الجلسات.
- ٢ - يتولى الأمين العام للمؤتمر توجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

واجبات الأمانة

المادة ١١

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية لما يلقى من كلمات في الجلسات؛
- (ب) استلام وثائق المؤتمر وترجمتها تحريرياً وتعميمها؛
- (ج) نشر وتعميم أي تقرير للمؤتمر؛
- (د) إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية والمحاضر الموجزة للجلسات؛
- (هـ) وضع الترتيبات لحفظ وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة وتوفير نسخ رسمية من هذه الوثائق لكل حكومة من الحكومات الوديدة؛
- (و) أداء ما يحتاجه المؤتمر من أعمال أخرى بوجه عام.

التكاليف

المادة ١٢^(١)

تغطي الدول الأطراف في الاتفاقية المشتركة في المؤتمر الاستعراضي، تكاليف المؤتمر الاستعراضي بما فيها تكاليف دورة اللجنة التحضيرية، وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة المنقح لوضع الفروق بين العضوية في الأمم المتحدة وعدد الدول الأطراف المشتركة في المؤتمر في الاعتبار. وتشارك الدول التي وقعت الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، التي تقبل الدعوة إلى الاشتراك في المؤتمر الاستعراضي، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٤-١، في التكاليف بقدر معدلات أنصبة كل منها وفقاً لجدول أنصبة الأمم المتحدة. ويتحدد اشتراك الدول الأطراف أو الموقعة غير الأعضاء في الأمم المتحدة على أساس الجدول المنقح المماثل الساري لتحديد هذا النصيب في الأنشطة التي تشترك فيها.

خامساً - تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٣

تشكل أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية المشتركة في المؤتمر نصاباً قانونياً.

السلطات العامة للرئيس

المادة ١٤

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسته السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلمة، والتأكد من توافق الآراء، وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات. ويبت في النقاط النظامية. وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام في الجلسات. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته مهام وظيفته، تحت سلطة المؤتمر.

(١) من المفهوم أن جميع الترتيبات المالية للمؤتمر الاستعراضي لا تشكل سابقة.

النقاط النظامية

المادة ١٥

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت، فيبث فيها الرئيس فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام. ولأي ممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة.

الكلمات

المادة ١٦

- ١- لا يجوز لأحد أن يتكلم في المؤتمر ما لم يحصل مسبقاً على إذن من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٩-٢٢، يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.
- ٢- تقتصر المناقشة على الموضوع قيد النظر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى التقيد بالنظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع.

٣- للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة؛ ولا يؤذن بالكلام في اقتراح إجرائي بوضع هذه الحدود إلا لائنين من الممثلين المؤيدين وائنين من الممثلين المعارضين، وبعدها يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت فوراً. وللرئيس، على أي حال، أن يحدد وقت الكلمات التي تلقى بشأن المسائل الإجرائية بمدة أقصاها خمس دقائق. وحين تُحدد مدة المناقشة ويتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى التقيد بالنظام.

الأسبقية

المادة ١٧

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس إحدى اللجان بغية شرح النتائج التي خلصت إليها لجنته.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ١٨

للرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة. وعند اختتام مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإقفال نفس أثر الإقفال المعمول به وفقاً للمادة ٢٢.

حق الرد

المادة ١٩

للرئيس، رغم ما ورد في المادة ١٨، أن يعطي حق الرد لممثل أي من الدول المشتركة في المؤتمر. وتكون هذه الكلمات موجزة قدر الإمكان وتلقى، كقاعدة عامة، في نهاية الجلسة الأخيرة لليوم.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٠

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يُسمح بمناقشة هذه الاقتراحات الإجرائية بل تطرح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

تأجيل المناقشة

المادة ٢١

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويُؤذن بالكلام في الاقتراح الإجرائي لاثنتين فقط من الممثلين المؤيدين واثنتين من المعارضين للتأجيل، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

إقفال باب المناقشة

المادة ٢٢

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يُؤذن بالكلام عن الاقتراح الإجرائي إلا لممثلين اثنين فقط يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٢٣

تعطى الاقتراحات الإجرائية الميمنة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة وذلك بالترتيب التالي:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) رفع الجلسة؛
- (ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- (د) إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

المادة ٢٤

تقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، خطياً إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يعمم نسخاً منها على جميع الوفود. ولا تناقش المقترحات والتعديلات الموضوعية أو يبت فيها إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على الأقل من تعميم نسخ بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

سحب المقترحات، والاقتراحات الإجرائية

المادة ٢٥

لمقدم المقترح أو لمقدم الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار بشأنه، شريطة ألا يكون قد جرى تعديله. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو تقديم الاقتراح الإجرائي المسحوب.

البت في الاختصاص

المادة ٢٦

يبت في أي اقتراح إجرائي بطلب اتخاذ قرار بشأن اختصاص المؤتمر في اعتماد مقترح ما معروض عليه، وذلك قبل اتخاذ قرار بشأن المقترح المذكور.

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٢٧

لا يجوز إعادة النظر في المقترحات المعتمدة بتوافق الآراء ما لم يصل المؤتمر إلى توافق آراء بشأن إعادة النظر فيها. وحين يعتمد أو يرفض مقترح ما بالأغلبية أو بأغلبية ثلثي الأصوات، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولا يؤذن بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر إلا لاثنتين من الممثلين المعارضين للاقتراح، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

سادساً - التصويت والانتخابات

اتخاذ القرارات

المادة ٢٨

١ - تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية وتتم الانتخابات بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

- ٢- بالنظر إلى أن مهمة المؤتمر هي استعراض سير الاتفاقية بغية ضمان تحقيق مقاصد ديباجتها وأحكامها، وبالتالي تدعيم فعاليتها، فإنه ينبغي بذل كل جهد للوصول إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. ولا ينبغي إجراء تصويت على هذه المسائل ما لم تستنفد كل الجهود من أجل تحقيق توافق الآراء.
- ٣- في حالة عدم القدرة على تحقيق توافق آراء بشأن مسألة موضوعية رغم كل الجهود المبذولة من جانب المندوبين، يرجئ الرئيس التصويت لمدة ٤٨ ساعة يقوم خلالها، بمساعدة المكتب، ببذل كل جهد لتسهيل تحقيق اتفاق عام، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل انتهاء هذه المهلة.
- ٤- إذا لم يصل المؤتمر إلى اتفاق حتى نهاية فترة الإرجاء، يجري التصويت وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية على الأقل أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر.
- ٥- إذا اختلفت الآراء حول ما إذا كانت مسألة ما هي مسألة إجرائية أم موضوعية، يبت الرئيس في الموضوع. ويُطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فوراً، ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم توافق على الطعن أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.
- ٦- في الحالات التي يجري فيها التصويت وفقاً للفقرة ١ والفقرة ٤ أعلاه، تطبق المواد ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالتصويت، ما لم ينص تحديداً هنا على خلاف ذلك.

حقوق التصويت

المادة ٢٩

لكل دولة طرف في الاتفاقية صوت واحد.

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين"

المادة ٣٠

لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين" الممثلين الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

الانتخابات

المادة ٣١

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في انتخابات لا يتجاوز فيها عدد المرشحين عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها.

المادة ٣٢

- ١- إذا كان المراد شغل منصب انتخابي واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة.
- ٢- في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع خاص بين المرشحين بغية خفض عددهم إلى اثنين؛ وبالمثل يجري اقتراع خاص في حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى في الاقتراع الخاص، يستبعد الرئيس أحد المرشحين بالقرعة ثم يجرى اقتراع آخر وفقاً للفقرة ١.

المادة ٣٣

- ١- إذا كان المراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبشروط واحدة، يُنتخب المرشحون اللذين لا يتجاوز عددهم عدد هذه المناصب ممن حصلوا في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- ٢- إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تُجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، بشرط تطبيق الإجراءات الواردة في المادة ٣٢ إذا ظل هناك منصب واحد فقط يراد شغله. ويقتصر الاقتراع على المرشحين غير الفائزين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق شريطة ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها. على أنه إذا تعادلت الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين، يجرى اقتراع خاص بغية خفض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب؛ وإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى بين أكثر من العدد المطلوب من المرشحين، يقلل الرئيس عددهم إلى العدد المطلوب بالقرعة.
- ٣- إذا كان هذا الاقتراع المقيد (الذي لا يدخل فيه الاقتراع الخاص الذي يجري وفقاً للشروط المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢) غير حاسم، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة.

سابعاً - هيئات المؤتمر الأخرى الملائمة

المادة ٣٤

يجوز للمؤتمر أن ينشئ هيئات ملائمة. وكقاعدة عامة، لكل دولة طرف في الاتفاقية تشترك في المؤتمر أن تمثل في هذه الهيئات ما لم يتقرر خلاف ذلك.

اللجنة الجامعة

المادة ٣٥

ينشئ المؤتمر لجنة جامعة للنظر بالتفصيل في المسائل الموضوعية ذات الصلة بالاتفاقية بغية تسهيل أعمال المؤتمر.

لجنة الصياغة

المادة ٣٦

- ١ - ينشئ المؤتمر لجنة صياغة تشكل من ممثلي نفس الدول الممثلة في اللجنة العامة. وتنسق اللجنة صياغة وتحرير جميع النصوص المحالة إليها من المؤتمر. كما تقوم، دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية لأي مسألة، بصياغة المشاريع وإسداء المشورة بشأن الصياغة على نحو ما يطلب المؤتمر.
- ٢ - يحق لممثلي الوفود الذين يقترحون نصوصاً محالة إلى لجنة الصياغة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يشتركوا، بناء على طلبهم، في مناقشة هذه النصوص في لجنة الصياغة.
- ٣ - لممثلي الوفود الأخرى أن يحضروا كذلك جلسات لجنة الصياغة وأن يشتركوا في مداولاتها حين تكون هناك مسائل تمهم قيد المناقشة.

ثامناً - أعضاء المكتب والإجراءات

المادة ٣٧

- تنطبق المواد المتصلة بأعضاء المكتب، وأمانة المؤتمر، وتصريف الأعمال، والتصويت في المؤتمر (الواردة في الفصول الثاني (المواد ٥-٧) والرابع (المادتان ١٠ و ١١) والخامس (المواد ١٣-٢٧) والسادس (المواد ٢٨-٣٣) أعلاه)، مع ما يلزم من تعديل، على أعمال اللجان والهيئات الملائمة الأخرى، باستثناء ما يلي:
- (أ) تنتخب أية هيئة أنشئت بموجب المادة ٣٤ رئيساً لها وما يلزمها من مسؤولين آخرين، ما لم يتقرر خلاف ذلك؛
 - (ب) لرؤساء المكتب واللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب المادة ٣٤ أن يشتركوا في التصويت بصفتهم ممثلين لدولهم؛
 - (ج) تشكل أغلبية الممثلين في المكتب واللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض نصاباً قانونياً؛ وينطبق ذلك على أية هيئة أنشئت بموجب المادة ٣٤، إذا ما رغب المؤتمر في ذلك.

تاسعاً - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٣٨

لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

الترجمة الشفوية

المادة ٣٩

- ١ - تُترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى.
- ٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات المؤتمر إذا وفر ترجمة شفوية إلى إحدى هذه اللغات. ويجوز للمترجمين الشفويين بالأمانة الاستناد إلى الترجمة الشفوية بهذه اللغة الأولى من لغات المؤتمر في الترجمة الشفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى.

لغة الوثائق الرسمية

المادة ٤٠

تتاح الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر.

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٤١

تعد وتحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر وجميع اللجان وفقاً للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة. ولا تعد هذه التسجيلات لجلسات أية هيئة ملائمة أخرى أنشئت بموجب المادة ٣٤، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

المحاضر الموجزة

المادة ٤٢

١ - تعد الأمانة محاضر موجزة للجلسات العامة للمؤتمر، باستثناء ذلك الجزء من تلك الجلسات المخصص للنظر في البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال، المناقشة العامة. وتصدر المحاضر الموجزة بلغات المؤتمر وتوزع بشكلها المؤقت في أسرع وقت ممكن على جميع المشاركين في المؤتمر. وللمشاركين في المناقشة أن يقدموا إلى الأمانة، في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقي المحاضر الموجزة المؤقتة، تصويبات تتعلق بموجز ما ألقوه من كلمات؛ وللرئيس، بالتشاور مع الأمين العام للمؤتمر، أن يمدد في ظروف استثنائية الوقت المخصص لتقديم التصويبات. ويبت رئيس الهيئة التي تختصها المحاضر في أي اختلاف يتعلق بهذه التصويبات بعد الرجوع إلى التسجيلات الصوتية للمداولات عند الاقتضاء. ولا تصدر في العادة تصويبات مستقلة للمحاضر المؤقتة.

٢ - تُوزع المحاضر الموجزة، مع ما أدخل عليها من تصويبات، فوراً على المشاركين في المؤتمر.

عاشراً - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٤٣

- ١- تكون الجلسات العامة للمؤتمر علنية، ما لم يتقرر خلاف ذلك.
- ٢- تكون جلسات اللجان وغيرها من الهيئات الأخرى الملائمة، التي أنشئت بموجب المادة ٣٤، سرية.

حادي عشر - الاشتراك والحضور

المادة ٤٤

١- الموقعون

يحق لأي دولة موقعة على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد أن تشترك في مداولات المؤتمر بشرط تقديم إخطار خطي مسبق إلى الأمين العام للمؤتمر، دون أن تشارك في اتخاذ القرارات سواء بتوافق الآراء أو بالتصويت. ويعني ذلك أنه يحق لأي من هذه الدول الموقعة أن تحضر جلسات المؤتمر وأن تتكلم في الجلسات العامة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر وأن تقدم إلى المؤتمر خطياً آراءها التي تعتبر من وثائق المؤتمر.

٢- المراقبون

(أ) يجوز لأي دولة أخرى لها الحق، عملاً بالمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية، في أن تصبح طرفاً فيها ولكنها لم توقعها ولم تصدق عليها، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، ويمنح هذا المركز بقرار من المؤتمر^(٢). ويحق لهذه الدولة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر، غير الجلسات المسماة مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. كما يحق للدولة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق إلى المشتركين في المؤتمر.

(ب) يجوز لأية منظمة من منظمات التحرير الوطني التي منحها الجمعية العامة للأمم المتحدة حق^(٣) الاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة، وفي جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة وجميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية أجهزة أخرى للأمم المتحدة، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، ويمنح هذا المركز بقرار من المؤتمر. ويحق لمنظمة التحرير هذه أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجنة الجامعة غير الجلسات المسماة مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. كما يحق للمنظمة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق إلى المشتركين في المؤتمر.

(٢) من المفهوم أن أي قرار من هذا القبيل سيكون وفقاً للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٣) عملاً بقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٢٨٠ (د-٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

٣- الأمم المتحدة

يحق للأمين العام للأمم المتحدة، أو لممثله أو ممثليه، حضور الجلسات العامة وجلسات أية هيئة ملائمة أخرى، أنشئت بموجب المادة ٣٤، وتلقي وثائق المؤتمر. ويحق لهم كذلك تقديم البيانات شفويًا وخطبًا.

٤- الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية

يجوز للوكالات المتخصصة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب لمنحها مركز الوكالة المراقب، ويُمنح هذا المركز بقرار من المؤتمر. ويحق للوكالة المراقب أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة، غير الجلسات المسماة مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. وللمؤتمر أن يدعوها أيضًا إلى أن تقدم خطبًا آراءها وتعليقاتها بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصها والتي يجوز أن تُعمم بوصفها وثائق للمؤتمر.

٥- المنظمات غير الحكومية

يحق لممثلي المنظمات غير الحكومية الذين يحضرون الجلسات العامة أن يتلقوا وثائق المؤتمر، بناء على طلبهم.

المرفق الثالث

قائمة بوثائق اللجنة التحضيرية

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
BWC/CONF.VI/1	جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي السادس
BWC/CONF.VI/2	برنامج العمل الإرشادي المؤقت
BWC/CONF.VI/3	تقرير اللجنة الجامعة
BWC/CONF.VI/4	التكاليف المقدّرة للاجتماعات المقرر عقدها في ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، مذكرة أعدتها الأمانة
Corr.1 و BWC/CONF.VI/5 [ENGLISH ONLY]	تقرير لجنة وثائق التفويض
BWC/CONF.VI/6	الوثيقة الختامية
Corr.1 و BWC/CONF.VI/INF.1 [ENGLISH ONLY]	وثيقة معلومات أساسية تبين التفاهات والاتفاقات الإضافية التي توصلت إليها المؤتمرات الاستعراضية السابقة فيما يتعلق بكل مادة من مواد الاتفاقية، أعدتها الأمانة
Corr.1 و BWC/CONF.VI/INF.2 [ENGLISH ONLY]	وثيقة معلومات أساسية عن التطورات التي طرأت منذ المؤتمر الاستعراضي الأخير في المنظمات الدولية الأخرى والتي قد تكون لها صلة بالاتفاقية
Add.1 و Corr.1 و BWC/CONF.VI/INF.3 [ENGLISH ONLY]	وثيقة معلومات أساسية عن تاريخ وسريان تدابير بناء الثقة، أعدتها الأمانة
BWC/CONF.VI/INF.4	وثيقة معلومات أساسية عن التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة المتصلة بالاتفاقية، من إعداد الأمانة
BWC/CONF.VI/INF.5	وثيقة معلومات أساسية عن حالة التقدم في مجال جعل الاتفاقية عالمية
BWC/CONF.VI/INF.6 [ENGLISH ONLY]	Background Information Document on Compliance by States Parties with Their Obligations under the Convention, Submission from States Parties

الحلقة الدراسية الدولي السويسرية - الفرنسية بشأن بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغارات الخانقة أو السامة أو ما شابهها للوسائل البكتريولوجية، الموقع عليها في جنيف بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥، ورقة مقدمة من سويسرا وفرنسا

BWC/CONF.VI/INF.7

List of Participants

BWC/CONF.VI/INF.8

[ENGLISH/FRENCH/SPANISH]

إطار للمساءلة، مقدم من كندا

BWC/CONF.VI/WP.1

السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، ورقة مقدمة من ألمانيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي

BWC/CONF.VI/WP.2

تقييم مدى تنفيذ كل دولة طرف لبنود اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ورقة قدمتها ألمانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي

BWC/CONF.VI/WP.3

تعزيز عملية تدابير بناء الثقة، ورقة قدمتها فرنسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي

BWC/CONF.VI/WP.4

المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ورقة قدمتها فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي

BWC/CONF.VI/WP.5

زيادة الانضمام العالمي إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ورقة قدمتها إيطاليا باسم الاتحاد الأوروبي

BWC/CONF.VI/WP.6

تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية: الحاجة إلى نهج مشترك ومنسق، ورقة مقدمة من هولندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي

BWC/CONF.VI/WP.7

برنامج العمل لما بين الدورتين: فائدته ومساهمته في تلبية هدف الاتفاقية وغرضها خلال الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ وفرصة لإنجاز أعمال إضافية خلال الفترات الفاصلة بين الدورات بعد عام ٢٠٠٦، مقدم من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي

BWC/CONF.VI/WP.8

تحقيق عالمية الاتفاقية، ورقة مقدمة من الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي والبرازيل وبوليفيا وبيرو والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك

Corr.1 و BWC/CONF.VI/WP.9

التعاون العلمي ونقل التكنولوجيا، المادة العاشرة، وثيقة مقدمة من الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي والبرازيل وبوليفيا وبيرو والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك

Corr.1 و BWC/CONF.VI/WP.10

- آلية المتابعة، ورقة مقدمة من الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي والبرازيل وبيرو والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك
Corr.1 و BWC/CONF.VI/WP.11
- تدابير بناء الثقة، ورقة مقدمة من الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي والبرازيل وبوليفيا وبيرو والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك
Corr.1 و BWC/CONF.VI/WP.12
- وحدة الدعم، ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي والبرازيل وبوليفيا وبيرو والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك
Corr.1 و BWC/CONF.VI/WP.13
- إجراءات لتحسين تدابير بناء الثقة، ورقة عمل قدمتها سويسرا
BWC/CONF.VI/WP.14
- خطة عمل لتحقيق عالمية اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، مقدمة من أستراليا
BWC/CONF.VI/WP.15
- وحدة الدعم لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ورقة مقدمة من النرويج
BWC/CONF.VI/WP.16
- استعراض تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية على المستوى الوطني، مقدم من اليابان
BWC/CONF.VI/WP.17
- عملية ما بين الدورات، ورقة عمل مقدمة من نيوزيلندا
BWC/CONF.VI/WP.18
- تحقيق عالمية اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية، ورقة مقدمة من جمهورية كوريا
BWC/CONF.VI/WP.19
- عملية جديدة بين الدورتين، مقدمة من جنوب أفريقيا
BWC/CONF.VI/WP.20
- تدابير بناء الثقة، مقدمة من جنوب أفريقيا
BWC/CONF.VI/WP.21
- الإرهاب البيولوجي، ورقة قدمتها إيطاليا باسم الاتحاد الأوروبي
BWC/CONF.VI/WP.22
- إعداد مدونات قواعد السلوك للعلماء، ورقة قدمتها المملكة المتحدة
BWC/CONF.VI/WP.23
- المادة العاشرة من الاتفاقية، نص مقدم من جمهورية إيران الإسلامية
BWC/CONF.VI/WP.24
- حظر استعمال الأسلحة البيولوجية، ورقة مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
BWC/CONF.VI/WP.25
- تعليقات أولية على المادة الأولى من الاتفاقية، مقدمة من الدول الأطراف الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى
BWC/CONF.VI/WP.26

- مواجهة عدم الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، نص مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية BWC/CONF.VI/WP.27
- الستقدم الذي أحرزته الولايات المتحدة بشأن الموضوعات المدرجة في برنامج العمل للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥، ورقة مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية BWC/CONF.VI/WP.28
- المادة العاشرة من الاتفاقية، ورقة مقدمة من الدول الأطراف في حركة عدم الانحياز ودول أخرى BWC/CONF.VI/WP.29
- إجراءات أو تدابير أو خطوات أخرى اتخذها اليابان بناء على المناقشات التي جرت في اجتماعات الخبراء ونتائج اجتماعات الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية في ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ ، ورقة مقدمة من اليابان BWC/CONF.VI/WP.30
- معلومات بشأن الامتثال للاتفاقية، ورقة مقدمة من أوكرانيا BWC/CONF.VI/WP.31
- الآلية المخصصة للفترة الفاصلة بين الدورتين والتي ستُنشأ بين المؤتمرين الاستعراضيين السادس والسابع لاتفاقية الأسلحة البيولوجية (البيولوجية)، مقدمة من الدول الأطراف في حركة عدم الانحياز ودول أخرى BWC/CONF.VI/WP.32
- الأنشطة التي تضطلع بها أستراليا في مجال التكنولوجيا الأحيائية في إطار المساعدة التقنية والتبادل والتعاون التقنيين، ورقة مقدمة من أستراليا BWC/CONF.VI/WP.33
- تقرير حلقتي العمل إقليميتين لاتفاقية الأسلحة البيولوجية اللتين شاركت في استضافتهما إندونيسيا وأستراليا، مقدم من أستراليا وإندونيسيا BWC/CONF.VI/WP.34
- مقترحات لنص الإعلان الختامي، قدمتها جمهورية إيران الإسلامية Corr. 1 و BWC/CONF.VI/WP.35
[ENGLISH ONLY]
- المادة السادسة وآلية الأمين العام للتحقيق في ادعاءات استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، نص مقدم من ألمانيا BWC/CONF.VI/WP.36
- مقترح بتعديل نموذج استمارات تدابير بناء الثقة، ورقة عمل قدمتها سويسرا BWC/CONF.VI/WP. 37
- تقرير بشأن الامتثال، مقدم من كندا BWC/CONF.VI/WP.38
- اقتراح لوضع خطة عمل بشأن تنفيذ المادة العاشرة، ورقة مقدمة من الدول الأطراف في حركة عدم الانحياز ودول أخرى BWC/CONF.VI/WP.39

Proposed Language Submitted to the Committee of the Whole	BWC/CONF.VI/CRP.1 [ENGLISH ONLY]
Draft Report of the Committee of the Whole	BWC/CONF.VI/CRP.2 [ENGLISH ONLY]
Proposed Language Submitted to the Committee of the Whole	BWC/CONF.VI/CRP.3 [ENGLISH ONLY]
Draft Final Document	BWC/CONF.VI/CRP.4 [ENGLISH ONLY]
Provisional List of Participants	BWC/CONF.VI/MISC.1 [ENGLISH/FRENCH/SPANISH ONLY]
محضر موجز (جزئي) للجلسة الأولى	BWC/CONF.VI/SR.1
محضر موجز (جزئي) للجلسة الثانية	BWC/CONF.VI/SR.2
محضر موجز (جزئي) للجلسة الثالثة	BWC/CONF.VI/SR.3
محضر موجز (جزئي) للجلسة الرابعة	BWC/CONF.VI/SR.4
محضر موجز (جزئي) للجلسة الخامسة	BWC/CONF.VI/SR.5
محضر موجز (جزئي) للجلسة السادسة	BWC/CONF.VI/SR.6
محضر موجز (جزئي) للجلسة السابعة	BWC/CONF.VI/SR.7
محضر موجز (جزئي) للجلسة الثامنة	BWC/CONF.VI/SR.8
